

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2009/4/14

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد السيد أحمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / فوزى على حسين شلبي نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / جمال جمعه صديق مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

—

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 7185 لسنة 63 ق

المقامة من :

- 1 - عبد الجليل مصطفى البسيونى
- 2- محمد ميرغنى خيرى
- 3- عبد الله سرور عبد الله
- 4- يحيى عباس حامد عبد الله
- 5- أبو العلا على أبو العلا النمر
- 6- هدى محمد شامل أباطة
- 7- محمد أحمد محمد
- 8- سالم أحمد على سالم خصوماً
- 9- السيد محمد السيد متدخلين
- 10- هانى مصطفى محمد

ضد

- 1- وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى بصفته رئيس المجلس الأعلى للجامعات
- 2- حسام الدين عبد العزيز
- 3- عبد الشافى محمدى حسن
- 4- عبده عبد اللاه عمران
- 5- على الدين عبد البديع
- 6- حمدى عبد الرحمن أحمد
- 7- رفعت عبد الباسط محمود
- 8- ريهام أبو المحاسن محمد
- 9- أمل محمود عبد الله
- 10- محمد أحمد على فضل
- 11- أحمد عبد العزيز سليمان
- 12- محروس أبو بكر عثمان
- 13- وليد رضوان محفوظ
- 14- أشرف صلاح إمام
- 15- عصام مرسى مرسى
- 16- سيد أحمد محمود
- 17- محمد محمد سيد خليل
- 18- محمد سيد سلامه
- 19- السيد عيد نايل عوف

خصوم متدخلين

الوقائع

أقيمت الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/11/25 ، وطلب المدعون فى ختامها : الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعى عليه الأول بالمصروفات ، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً بصحيفة الدعوى 0

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة 2009/1/13 ، وتدولت على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المدعين ثمانى حواظ للمستندات طويت على صور ضوئية من الأوراق المرتبطة بموضوع الدعوى وبصفة خاصة : مشروع الربط بين زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس وجودة الأداء ، والبيان الصادر بشأنه من مجلس إدارة نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة 0

كما قدم صحيفة معلنة بتعديل الطلبات إلى وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه
من :

- 1- استبعاد غير المشاركين والأساتذة غير المتفرغين والأعضاء المعاونين 0
- 2- تقرير مهلة استثنائية لمدة عامين للأساتذة المساعدين والمدرسين الذين لم يرقوا بعد مرور سبع سنوات 0
- 3- منح الأقسام العلمية سلطات تأديبية لم ينص عليها قانون تنظيم الجامعات 0
- 4- إلزام طالب الاشتراك بتحديد مهامه الجامعية وهو أمر غير مستساغ من الناحيتين القانونية والتنظيمية 0
- 5- ربط الجودة بمعيار شكلى يلزم المشترك بالتواجد بالجامعة أربعة أيام أسبوعياً بحد أدنى 28 ساعة وإغفال الجوانب الموضوعية للجودة 0

وبصحيفة معلنة بتاريخ 2009/1/17 طلب المتدخلون إلى جانب المدعين : الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، وقدم الدكتور أبو العلا على أبو العلا ثلاث حوافظ مستندات طويت على صور ضوئية من الأوراق المرتبطة بموضوع الدعوى وبصفة خاصة ما يفيد اهتمامه بمعايير الجودة ، كما قدم مذكرة بالدفاع طلب فى ختامها : الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه 0

وبصحيفة معلنة بتاريخ 2009/1/21 طلب المتدخلون إلى جانب جهة الإدارة الحكم بصفة أصلية بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد ، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم للجنة التوفيق المختصة ، وفى الموضوع برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى وإلزام رافعها بالمصروفات 0

وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظتى مستندات طويتا على صور ضوئية من القرار المطعون فيه ، وبيان بعدد الأعضاء المشاركين فى نظام الجودة ، كما قدم مذكرة بالدفاع طلب فى ختامها : الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وعدم قبولها لرفعها ومن غير ذى صفة ومصلحة ، واحتياطياً برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى وإلزام المدعين والمتدخلين معهم بالمصروفات 0

وبجلسة 2009/3/10 قررت المحكمة إصدار الحكم فى الشق العاجل من الدعوى بجلسة اليوم ، وصرحت للخصوم بمذكرات خلال أسبوع ، وفيه أودع المدعون مذكرتين بالدفاع طلبوا فيهما الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظتى مستندات طويت الأولى على صورة ضوئية من كتاب رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بالموافقة على تدبير مبلغ مائة وخمسين مليون جنيه لمواجهة زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وطويت حافظة المستندات الثانية على صور ضوئية من خطط العمل والتقارير المقدمة من بعض أعضاء هيئة التدريس 0

وقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر هذا الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و بعد المداولة 0
من حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى وقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته رقم 486 بتاريخ 2008/6/21 فيما تضمنه من حرمان غير المشاركين وغير المتفرغين والأعضاء المعاونين من : زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتقرير مهلة استثنائية لمدة عامين للأساتذة المساعدين والمدرسين الذين لم يرقوا بعد مرور سبع سنوات وما تضمنه من منح الأقسام العلمية سلطات تأديبية لم ينص عليها قانون تنظيم الجامعات ومن إغفال المعطيات الموضوعية لمعايير جودة الأداء ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل جدول المرتبات على نحو يكفل الحفاظ على كرامة عضو هيئة التدريس بالجامعة 0

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة والصفة للمتدخلين غير المشاركين فى النظام الوارد بالقرار المطعون فيه ، فإن هذا الدفع مردود بأن المتدخلين لهم مصلحة فى الاستفادة من زيادة مرتبات أعضاء هيئة التدريس ، وقد تدخلوا فى الدعوى طبقاً لنص المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى أجازت التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة ويثبت فى محضرها ، وبناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة والصفة غير قائم على سند من القانون 0

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة ، فإنه طبقاً لنص المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها - تستثنى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ - من شرط اللجوء إلى لجنة التوفيق قبل رفع الدعوى ، لما كان ذلك وكان المدعون قد طلبوا وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، ومن ثم فلا إلزام عليهم باللجوء إلى لجنة التوفيق قبل رفع الدعوى ، ويكون الدفع المائل غير قائم على سند من القانون حرياً بالالتفات عنه 0

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، ومبناه أن القرار المطعون فيه لا يمس غير الراغبين فى الاشتراك فى نظام الربط بين دخل أعضاء هيئة التدريس وجودة الأداء - فمردود عليه بأن هذا النظام هو أحد الحلول المقترحة لزيادة مرتبات أعضاء هيئات التدريس ، ومن ثم فإن كافة أعضاء هيئات التدريس مخاطبون بالقرار المطعون فيه ، وغير المشاركين هم أكثر الأعضاء تضرراً منه ، وبناء على ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى لا سند له من الواقع والقانون 0

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، ومبناه أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2008/6/21 وبدأ تنفيذه فى 2008/7/1 بينما أقيمت الدعوى فى 2008/11/25 ، فإن هذا الدفع مردود بأن نظام الربط بين زيادة دخول أعضاء هيئة التدريس وجودة الأداء - هو من الأنظمة المستمرة وتتسحب حالة الاستمرار على القرار المطعون فيه مما يجيز الطعن عليه فى أى وقت مادام القرار قائماً ومنتجاً لآثاره 0

ومن حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً 0 ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإنه طبقاً لنص المادة (49) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة - ينبغى لقبول هذا الطلب توافر ركنين مجتمعين ، أولهما : ركن الجدية : بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية

يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع ، وثانيهماً : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار حدوث نتائج يتعذر تداركها 0

ومن حيث إن المحكمة تنوه فى البداية إلى أن أستاذ الجامعة هو محور التعليم الجامعى وعموده الفقرى ، وهو الركيزة الأساسية فى رقى الفكر وتقدم العلوم وتنمية القيم والمبادئ الإنسانية ، وهو الذى يأخذ على عاتقه مسئولية تنشئة الأجيال وتسليحهم بالعلم والمعرفة ، ويلعب دوراً رئيسياً فى تزويد البلاد بالفنيين والمتخصصين والخبراء فى مختلف المجالات ، وإعداد الباحثين وتمكينهم من طرق البحث وأصول المعرفة ، وهو الذى يتحمل العبء الأكبر فى تنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية ، لذلك فإن واجب المجتمع تجاه أساتذة الجامعات أن يكفل لهم الحياة الكريمة ، وأن الأوان كى تتدخل الدولة وتعديل جدول مراتب أعضاء هيئة التدريس المرفق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 والذى مضى عليه ما يقرب من سبع وثلاثين سنة وأصبح لا يلبي أدنى احتياجاتهم الضرورية ، ويجب أن يكون تعديل المراتب وزيادتها على أسس موضوعية وليست شكلية وأن يكفل التعديل الحفاظ على كرامة واستقلال أعضاء هيئة التدريس ، وأن يسرى على جميع الأساتذة فى إطار مبدأ المساواة وألا يستثنى من أفنوا أعمارهم فى خدمة العلم وكان عطاؤهم وما زال بغير حدود 0

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن القرار المطعون فيه نص على زيادة دخل السادة أعضاء هيئة التدريس وربطه بجودة الأداء وفقاً للضوابط الآتية :

1- أن يكون الاشتراك فى المشروع متاحاً لجميع الراغبين من أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بعد استيفاء استمارة قياس جودة الأداء ، ومن لا يرغب فى الاشتراك بالنظام عليه الالتزام بالأعباء التدريسية التى حددها القسم له وذلك فى ضوء ما تضمنته المادة (95) من قانون تنظيم الجامعات 0

2- تواجد عضو هيئة التدريس لمدة أربعة أيام أسبوعياً بواقع 28 ساعة 0

3- أن يكون الانتداب خارج الجامعة بحد أقصى يومان فقط فى الأسبوع 0

4- ضرورة تواجد جميع القيادات الجامعية بشكل كامل وبواقع خمسة أيام أسبوعياً على الأقل 0

5- لا تدرج ساعات التدريس فى البرامج الجديدة أو برامج اللغات التى يتقاضى عنها عضو

هيئة التدريس مقابل ضمن الساعات المطلوبة داخل هذا النظام 0

- 6- السماح بفترة انتقالية لمدة عامين للأستاذ المساعد والمدرس الذى لم يرق بعد مرور سبع سنوات على تعيينه دون الحصول على الوظيفة الأعلى ويعاد النظر 0
- 7- لا يسمح لعضو هيئة التدريس الموقع عليه جزاء أو محال للتحقيق نتيجة مخالفة خاصة بالأمانة العلمية أو التعليمية بالاشتراك فى نظام قياس جودة الأداء 0
- 8- مراعاة المرونة فى السماح بتحويل الساعات من بند لآخر وفى حدود ما تسمح به الأنشطة بالقسم 0
- 9- أن تضع كل جامعة آلية لدراسة التظلمات التى ترد من أعضاء هيئة التدريس نحو تقييم أدائهم فى إطار هذا النظام 0
- 10- يتم صرف الزيادة بناء على قياس جودة الأداء على دفعات خلال العام مع الالتزام بالمبلغ المخصص على مدى العام لكل فئة من فئات أعضاء هيئة التدريس (أستاذ - أستاذ مساعد - مدرس)
- 11- يتم الإشراف على تنفيذ نظام الربط بين زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس وجودة الأداء كالاتى : يكون هناك نظام مركزى بالكلية والجامعة لمتابعة ضوابط وآليات تنفيذ النظام داخل القسم ، يقدم عضو هيئة التدريس تقريراً مرحلياً كل ثلاثة شهور ، وتقريراً سنوياً عما قام به من أعمال ، يحدد مجلس القسم الآلية التى يراها مناسبة لتحديد أسلوب التنفيذ والمراقبة والمتابعة 000 وتضمن القرار حصول الأستاذ على 2000 ج والأستاذ المساعد على 1600 ج والمدرس على 1200 ج ، وأن الاشتراك فى هذا النظام اختياري على أن يقدم عضو هيئة التدريس خطة يوافق عليها كل من : مجلس القسم ومجلس الكلية والجامعة طبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بالقرار 0
- يتاح الاشتراك لأعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين ، ولا يسمح بالاشتراك فى الحالات الآتية :
- 1- من ينتدب انتداباً منتظماً خارج الجامعة أكثر من يومين أسبوعياً
- 2- من وقع عليه عقوبة عدم الأمانة العلمية بمقتضى حكم تأديبي نهائى 0
- ومن حيث إنه عن أوجه النعى على القرار المطعون فيه فتخلص فيما يلى :
- أولاً : عيب عدم الاختصاص 0
- ثانياً : انعدام السبب 0

ثالثاً : إساءة استعمال السلطة 0

رابعاً : تعيب المحل لغياب الفهم الصحيح لنظام الجودة فى التعليم 0

خامساً : الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء هيئة التدريس 0

سادساً : الإخلال باستقلال الجامعات 0

سابعاً : استحالة تنفيذ القرار فى بعض الكليات 0

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه النعى على القرار المطعون فيه وهو عيب عدم الاختصاص ، فإن المادة (285) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 والمضافة بالقرار رقم 93 لسنة 1991 - تنص على أن : " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، ويصدر بها قرار من وزير التعليم " 0

لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى - بناء على القواعد التى وضعها المجلس الأعلى للجامعات ، فمن ثم يكون القرار صادراً من المختص قانوناً بإصداره ويكون النعى عليه بعيب عدم الاختصاص غير سديد 0

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من أوجه النعى على القرار المطعون فيه وهو عيب انعدام السبب ، فإن جهة الإدارة قد أفصحت عن سبب القرار المطعون فيه وهو : تقرير حافز ماضى لأعضاء هيئة التدريس كخطوة أولى نحو تصحيح رواتبهم ، تتلوها خطوات أخرى تنتهى بوضع جدول جديد للمرتبات ، ومفاد ذلك أن سبب القرار المطعون فيه يتعلق بتحسين الوضع المالى غير اللائق لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وهى حالة واقعية وقانونية لا يمكن إنكارها لأن مرتبات أعضاء هيئة التدريس لم تعد مناسبة فى ظل جداول المرتبات المرفقة بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ، وبناء على ذلك يكون النعى على القرار المطعون فيه بانعدام السبب غير قائم على سند من القانون 0

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه النعى على القرار المطعون فيه وهو إساءة استعمال السلطة ، فإن الهدف الظاهر من القرار هو تطوير العملية التعليمية من خلال إصلاح الوضع المادى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، إلا أن القرار يخفى أهدافاً أخرى تتمثل فى

التدخل العقابى والتلويح بعصا التأديب ، فقد نص القرار على السماح بفترة انتقالية لمدة عامين للأستاذ المساعد والمدرس الذى لم يرق بعد مرور سبع سنوات على تعيينه دون الحصول على الوظيفة الأعلى ، ويعاد النظر فى ذلك ، كما نص القرار على حرمان عضو هيئة التدريس الموقع عليه جزاء أو المحال للتحقيق لمخالفة تتعلق بعدم الأمانة العلمية والتعليمية ، ومفاد ذلك أن القرار المطعون فيه انحرف عن غايته الرئيسية وهى تصحيح الوضع المادى لأعضاء هيئة التدريس - إلى غايات أخرى تمس مجال الترقية والتأديب 0

ومن حيث إنه عن الوجه الرابع من أوجه النعى على القرار المطعون فيه وهو تعيب المحل لغياب الفهم الصحيح لنظام الجودة فى التعليم الجامعى ، فلا أحد ينكر أنه لا تطور ولا تنمية ولا رخاء بغير تعليم قائم على أسس ومناهج وخطط مدروسة تربط بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل ، ويعتبر نظام الجودة فى التعليم أحد العناصر الرئيسية لتطوير التعليم ، وتقوم الجودة على عناصر موضوعية وأخرى شكلية ، وتمثل الجوانب الموضوعية فى توفير الوسائل اللازمة لتنمية وتطوير القدرات العلمية لأعضاء هيئة التدريس وتمكينهم من متابعة كل جديد فى مجال التخصص ، ووضع الخطط اللازمة لتطوير أساليب توصيل المعلومات للطلاب وما يرتبط بذلك من تطوير مناهج التعليم وإنشاء المكتبات الالكترونية وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على نشر أبحاثهم فى المجالات العلمية المحلية والدولية ، أما الجوانب الشكلية أو التنظيمية فتتصرف إلى قواعد الحضور والانصراف وغيرها من الأمور المكتبية ، وحقيقة الأمر أن القرار المطعون فيه اهتم بضوابط الحضور والانصراف وأكد على تفرغ عضو هيئة التدريس بحد أدنى 28 ساعة أسبوعياً موزعة على أربعة أيام ، وأغفل القرار كافة المعطيات الموضوعية لمعايير الجودة ، وهو أمر يعيب القرار ويدل على وضعه دون دراسة متأنية يراعى فيها طبيعة عمل عضو هيئة التدريس وما تتطلبه من أبحاث ودراسات وحضور فعاليات ومؤتمرات ومناقشات علمية وغيرها من الوسائل اللازمة لتطوير أداء عضو هيئة التدريس بالجامعة باعتبار ذلك حجر الزاوية فى تطوير التعليم الجامعى 0

ومن حيث إنه عن الوجه الخامس من أوجه النعى على القرار المطعون فيه وهو الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء هيئة التدريس ، فإن القرار المطعون فيه يربط بين الحافز المادى وجودة الأداء ، وكان مقتضى ذلك ولازمه وجود قواعد عامة مجردة تضمن المساواة بين ذوى المراكز المتماثلة ، إلا أن القرار المطعون فيه يخل بمبدأ المساواة ويظهر عضو هيئة التدريس المشترك فى النظام بأنه مستوف لمعايير الجودة ، بينما عضو هيئة التدريس غير المشترك لا تتوافر فيه معايير

الجودة ، وهى تفرقة جائزة لا تتفق وطبائع الأمور ، ولا تقوم على معيار موضوعى وتؤدى فى النهاية إلى نتائج غير منطقية تنعكس على المستقبل الوظيفى لعضو هيئة التدريس ، كما أنه يحرم الأساتذة غير المتفرغين ، الأمر الذى يخل أيضا بمبدأ المساواة 0

ومن حيث إنه عن الوجه السادس من أوجه النعى على القرار المطعون فيه والذى يتمثل فى الإخلال باستقلال الجامعات والتدخل فى شئونها ، فإن القرار يلزم عضو هيئة التدريس الذى يرغب فى الحصول على الحافز المادى بأن يقدم خطة عمل وأن يحصل على موافقة كل من : مجلس القسم ومجلس الكلية والجامعة ، ولا أحد ينكر أن هذه الموافقات تتدخل فيها الاعتبارات الشخصية لعدم وجود ضوابط ومعايير موضوعية محددة تتميز بالشفافية وتضمن الكيل بميزان واحد ، وحقيقة الأمر أن القرار المطعون فيه يفتح الباب على مصراعيه للتدخل فى شئون الجامعات والتحكم فى مصير أعضاء هيئة التدريس تحت ستار تحسين الوضع المالى من خلال الحوافز 0

ومن حيث إنه عن الوجه السابع والأخير من أوجه النعى على القرار المطعون فيه والذى يتمثل فى استحالة تنفيذه فى عدد من الكليات ، فإن القرار المطعون فيه ساوى بين أعضاء هيئة التدريس فى الكليات النظرية والعملية معاً دون مراعاة للازدحام الشديد فى بعض الكليات ، وزيادة عدد أعضاء هيئة التدريس بها عن القدرة الاستيعابية للمكاتب المختصة لهم ، وهو أمر يستحيل معه إلزام عضو هيئة التدريس بالحضور أربعة أيام بمعدل سبع ساعات فى اليوم الواحد ، ولا حاجة فى هذا الصدد بما ورد بمذكرة دفاع جهة الإدارة من أنه ليس مطلوباً من عضو هيئة التدريس أن يظل بمكتبه طوال تلك المدة ، فذلك مردود بأنه قبل إلزام عضو هيئة التدريس بالحضور ساعات معينة فلا بد من توفير المكان المناسب لتمكينه من أداء رسالته على أكمل وجه ، والقول بغير ذلك يهدر أهم قيمتين لنجاح أى عمل وهما : قيمة الوقت وقيمة العمل نفسه وطبيعته 0

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن القرار المطعون فيه شابته عيوب الانحراف بالسلطة وتعييب المحل لغياب الفهم الصحيح لنظام الجودة فى التعليم الجامعى ، والاهتمام بالجوانب الشكلية على حساب المعايير الموضوعية للجودة ، وإهدار المساواة بين أعضاء هيئة التدريس ، فضلاً عن الإخلال باستقلال الجامعات والتدخل الواضح فى شئونها ، واستحالة تنفيذ القرار فى بعض الكليات ، ومما لا شك فيه أن هذه العيوب تجعل القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء ، وبذلك يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ 0

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال - فإن من شأن تنفيذ ذلك القرار حدوث نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى استمرار حالة التدهور فى التعليم الجامعى نتيجة لتدنى مرتبات أعضاء هيئة التدريس ، وتلفت المحكمة انتباه الحكومة إلى أنه عند وضع نظام للحوافز يهدف إلى زيادة دخول السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وربط تلك الزيادة بجودة الأداء كمرحلة أولى لحين وضع جدول جديد لمرتباتهم - فإنه يتعين مراعاة كافة المعطيات الموضوعية لمعايير الجودة بما لا يتعارض مع استقلال أعضاء هيئة التدريس ولا يخل بمبدأ المساواة بينهم ، وأن يكون ذلك وفق قواعد عامة مجردة تضمن الحفاظ على كرامتهم 0

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، وإزاء توافر ركنى الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه 0
ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية 0

"فهذه الأسباب"

حكمت المحكمة :-

أولاً: بقبول طلبات التدخل المقدمة فى الدعوى 0
ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إغفال المعطيات الموضوعية لمعايير الجودة وإهدار للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس وإخلال باستقلال الجامعات ، على النحو الموضح بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء 0

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة